

مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر

الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة

المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة

الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع

الأهلي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة

للقوى العاملة ،

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة الوطنية

العسكرية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد

احتياطيات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم

(١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل

في الجهات غير الحكومية ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح

العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للأصحاب المهن والحرف والعاملين

في الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٧ بنقل تبعية

وأخصاصات برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي

للدولة إلى الهيئة العامة للقوى العاملة ،

- وبناء على اقتراح الهيئة العامة للقوة العاملة ،

- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،

المحامي مسفر عايض قرر

مادة أولى www.mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة

٢٠٠١ المشار إليه النص التالي :

(يوقف صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للأصحاب المهن والحرف

والعاملين لدى الجهات غير الحكومية حال التوقف عن مزاولة العمل ما لم

يكن أيًا منهم ملتحقاً بالخدمة الوطنية العسكرية أو الاحتياطية).

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في: 21 جادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: 24 يناير 2022 م

